به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ وان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه
به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده
فان نكل المدعى عليه ان امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان قال انا ناكل
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة وغباوة ردت اليمين حينئذ
على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا
فعل عمر رضي الله تعالى عنه فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعى بيمينه لا بنكول
خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها
وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله
حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي ويبين القاضي حكم النكول
للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم
بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد
نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه
اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من اليمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار
ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط
حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدى عذرا كاقامة
حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول مدافعته
والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده
ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر
الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار
واليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان
شاء القاضي وقيل ان شاء المدعي الاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي
لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول
فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم
توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك
قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى المسقط كدفعها
لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او
مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب
مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد واذا تداعيا
اي الخصمان اي ادعى كلاهما شيا له في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما
فالقول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب
المرجحة وان كان المدعى به وهو العين في يدهما ولا بينة لهما تحالفا
على النفي فقط على النص وجعل ذلك بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم
بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه
وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به

لاحدهما

لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احدهما فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به
من الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا
ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينته
بيده هذا ان كان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها
لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعتد بها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة الملك واسندت بينته ح
الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد
ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقام بينتين بما
قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر
انتقال لانه مواخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وامراتين لاحدهما على (وبشاهد)
شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه
الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين
على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مورخة
على بينة مطلقة ولا بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد
ورجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ اجرة وزيادة
حادثة من يوم ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض (بالشهادة لا ... ملك)
فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا كان
او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه حلف على البت
بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله
حينئذ والقطع عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول
في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت بكذا وفي النفي
ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان فعله اثباتا حلف حينئذ على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وان
كان فعله نفيا مطلقا حلف حينئذ على نفي العلم اي لانه لا يعلم فيقول
والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه
ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك
اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى من الروضة
فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل
غيره وقد يكون على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول
لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب
فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت قال البلقيني تبعا للبندنيجي وغيره والضابط
انه يحلف كل يمين على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى
عليه ابرأني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما
ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا وانكره
فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت

Copyright King Saud University